



تعميم مالي رقم (10) لسنة 2017م
بشأن تنظيم عملية صرف الرسوم الدراسية لأبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي في المراحل التعليمية

المحترمين

سعادة/ وكلاء الوزارات

المحترمين

سعادة/ مدراء عموم الجهات الاتحادية

تحية طيبة وبعد ،،،

تهديكم وزارة المالية أطيب التحيات، استناداً إلى قرار المجلس الوزاري للتنمية رقم (13/6ت) لسنة 2017 الجلسة رقم (6) بشأن تنظيم عملية صرف الرسوم الدراسية لأبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي في المراحل التعليمية، يرجى التفضل بالإحاطة بما يلي:

1- تم تعديل البند الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم (30/486م) لسنة 2001م في شأن قبول أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي في المراحل التعليمية والذي ينص أنه "يتم صرف المبلغ للمدرسة الخاصة مباشرة عند تسجيل الطالب بها في الدولة"، واستبداله ليصبح على النحو الآتي:

"يتم صرف المبلغ للموظف (ولي الأمر) مباشرة عند تسجيل الطالب في مدارس الدولة وتقديم ما يثبت ذلك".

2- تسري آلية الصرف المنصوص عليها في البند (1) من القرار أعلاه عند قيام الوزارات والجهات الاتحادية بصرف أي رسوم دراسية مقررة لأبناء غير المواطنين العاملين لديها بموجب هذا القرار أو أي تشريعات أخرى معتمدة.

وبناء على ما ورد أعلاه، على الوزارات والجهات الاتحادية الالتزام بتنفيذ أحكام القرار المذكور أعلاه كل فيما يخصه وعليه تم التعديل على الإجراء رقم (4-3-41) الوارد في دليل الإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية لسنة 2016 كما يلي:

• الإجراء 41-3-4

- الوصف:

1. بدل رسوم دراسية بالمدارس لأبناء ذوي عقود التوظيف بدوام كامل لغير المواطنين الفئة (أ) بمحدود (10,000) درهم سنوياً عن كل طالب، ومحد أقصى طالين فقط .
2. بدل رسوم دراسية بالمدارس لأبناء ذوي عقود التوظيف بدوام كامل لغير المواطنين الفئة (ب) بمحدود (6,000) درهم سنوياً عن كل طالب، ومحد أقصى طالين فقط .



3. يمكن للأم الموظفة في الحكومة الاتحادية أن تستحق البدل لأبنائها المعالين وذلك بشهادة مصدقة من المحكمة تفيد بوفاة الزوج أو بموجب شهادة صحية معتمدة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع تفيد عجزه الصحي الكامل عن الكسب.

- المرفقات:

1. صورة طبق الأصل عن جواز سفر الموظف (ولي الأمر) وعليه إقامة سارية.
2. صورة طبق الأصل عن جواز سفر الطالب وعليه إقامة سارية.
3. صورة طبق الأصل عن شهادة الميلاد للطالب عند طلب البدل والتحاقه بمدارس الدولة لأول مرة.
4. إقرار من الموظف (ولي الأمر) (بوجود/أو عدم وجود) أبناء له في مدارس الدولة ويتم توضيح اسم المدرسة والصف بالإقرار.
5. شهادة من مدارس الدولة موضحاً فيها المرحلة التعليمية وقيمة الرسوم الدراسية المطلوب سدادها ومعتمدة حسب الأصول.

6. أخرى:

1. يتم العمل بالتعميم ابتداء من العام الدراسي 2017-2018.
2. يتم صرف قيمة الرسوم الدراسية على كشوف الرواتب الشهرية مباشرة لصالح الموظف (ولي الأمر) مباشرة بعد استيفاء كافة المرفقات وعند تسجيل الطالب في مدارس الدولة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صدر بتاريخ: 15/ذي القعدة/1438هـ
الموافق: 2017/08/07 م

مريم محمد الأميري
وكيل الوزارة المساعد لشؤون الإدارة المالية العامة